بسم الله الرحمن الرحیم

و قبل تمام الکلام یجبنا ان نقول السرقه لیست لها حقیقه شرعیه بل الشارع حکم فیها بمعناه اللغوی و السرقه عند الناس اخذ اموال الناس بغیر حق سرا مع الدخل فی حرزهم اما اذا اخذ ماله سرا مع الدخول فی الحرز لایسمونه السرقه و ان کانوا یوبخون الفاعل و علی هذه الشارع فالذی یاخذ ماله علی نحو السرقه لایحد و ان کان یعزر بالذی یاخذ ماله المخلوط المشاع المشترک مع غیره بغیر اذن الشریک علی نحو السرقه و ان کان مستحقا للتعزیر فی بعض الصور و لکنه لایستحق القطع لانه وصل الی ماله بهذا النحو و لیس للوصول حد خاص فمادام لیس الاخذ من مال المشترک ازید من حصته فلیس علیه شیء مما فی جعل الید علی مال غیره و التصرف العدوانی بل یعزر فی بعض موارد کما اذا فعل ذلک بلا ضروره الی ذلک و کان فعله نافیا للامن و خرق للامن و فی بعض اصور لایعزر کما اذا کان الشریک یمنعه عن حصته و لیس له سبیل الی تحریر حصته الا ذلک و لعل الی ذلک یشیر ما

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَن‏ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي الْحَسَنِ ع وَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ مِنَ الْبَيْدَرِ مِنْ إِمَامٍ جَائِرٍ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ إِنَّمَا أَخَذَ حَقَّهُ فَإِذَا كَانَ مِنْ إِمَامٍ عَادِلٍ عَلَيْهِ الْقَتْلُ (وسائل28ص289)

فان الاخذ من بیت المال بلااذن الامام حرام و لکن اذا لم ین تحریر حصته الا بالاخذ سرا و مع کسر الحرز فلاحد علیه نعم فی الاخذ عن بیت المال فی دوله امام العادل بما انه محاربه مع الامام و خرق امنه فحکم الامام بالقتل

و علیه فالاخذ من مال المشترک علی صور کما اشار الیه فی المتن و فی بعض الصور القطع و فی بعضها لا یقطع و مجمل الکلام عدم القطع فی الاخذ عن مال المشترک او غیره اذا کان هنا شبهه فی نفس الاخذ کالمعتقد لحلیه التصرف فی مال المشترک قدر النصیب او اکثر فاخذ النصیب او اکثر فلا قطع للشبهه او ظن المال لنفسه و انکشف انه لغیره و کذا لا قطع اذا اخذ من المشترک مع علمه بعدم جواز التصرف الا باذن الشریک و لکنه عصی و اخذ نصیبه فانه لاقطع لان العصیان لا یوجب کون الاخذ عادیا بل اخذ نصیبه فان الشریک الذی یجبه التقسیم لایعطی للآخذ الا نصیبه و لایاخذ الاخذ الا نصیبه فلیس الاخذ قبل القسمه آخذا مال غیره بغیر حقه بل اخذ ماله بغیر حقه و القطع فی الاول دون الثانی فانه لا قطع فی مال النفس و ان کان التعین بعد الاخذ

و اما اذا اخذ فوق نصیبه بالغا حد النصاب مع العلم بعدم جواز التصرف فی مال الشریک بلا اذنه فهو عاد سارق یقطع و لا شبهه

و ما قلنا لعله مقتضی الجمع بین روایات الوارده فی باب الغنیمه و بیت المال فان منها ما دل علی عدم القطع مطلقا کصحیحه محمد بن قیس:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع‏ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع.... فِي رَجُلٍ أَخَذَ بَيْضَةً مِنَ الْمَغْنَمِ وَ قَالُوا قَدْ سَرَقَ اقْطَعْهُ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَقْطَعْ أَحَداً لَهُ فِيمَا أَخَذَ شِرْكٌ (وسائل28ص260)

و موثقه السکونی:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَرْبَعَةٌ لَا قَطْعَ عَلَيْهِمْ الْمُخْتَلِسُ وَ الْغَلُولُ وَ مَنْ سَرَقَ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَ سَرِقَةُ الْأَجِيرِ فَإِنَّهَا خِيَانَةٌ (وسائل28ص272)

و روایه مسمع بن عبدالملک:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع أُتِيَ بِرَجُلٍ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَقَالَ لَا يُقْطَعُ فَإِنَّ لَهُ فِيهِ نَصِيباً (وسائل28ص288)

و ما ورد فی القطع کصحیحه عبدالرحمن بن ابی عبد الله:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَيْضَةِ الَّتِي قَطَعَ فِيهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ كَانَتْ بَيْضَةَ حَدِيدٍ سَرَقَهَا رَجُلٌ مِنَ الْمَغْنَمِ فَقَطَعَهُ

و صحیحه محمد بن قیس:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلَيْنِ قَدْ سَرَقَا مِنْ مَالِ اللَّهِ أَحَدُهُمَا عَبْدٌ مَالُ اللَّهِ وَ الْآخَرُ مِنْ عُرْضِ النَّاسِ فَقَالَ أَمَّا هَذَا فَمِنْ مَالِ اللَّهِ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ‏ءٌ مَالُ اللَّهِ أَكَلَ بَعْضُهُ بَعْضاً وَ أَمَّا الْآخَرُ فَقَدَّمَهُ وَ قَطَعَ يَدَهُ ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يُطْعَمَ اللَّحْمَ وَ السَّمْنَ حَتَّى بَرَأَتْ يَدُهُ (وسائل28ص299)

و روایه یزید بن عبدالملک:

[34791] وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي الْحَسَنِ ع وَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ مِنَ الْبَيْدَرِ مِنْ إِمَامٍ جَائِرٍ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ إِنَّمَا أَخَذَ حَقَّهُ فَإِذَا كَانَ مِنْ إِمَامٍ عَادِلٍ عَلَيْهِ الْقَتْلُ

و فی سند الروایه صالح بن عقبه قال فیه النجاشی: صالح بن عقبه بن قیس بن سمعان بن ابی ذبیحه مولی رسول الله

و قال الشیخ صالح بن عقبه بن سمعان مولی رسول الله

و قال البرقی:صالح بن عقبة بن قيس بن سمعان بن أبي ربيحة مولى رسول الله

و قال ابن الغضائري: صالح بن عقبة بن قيس بن سمعان بن أبي ربيحة مولى رسول الله روى عن أبي عبد الله ع غال كذاب لا يلتفت إليه،

هذا و قولهم مولی ان رجع الیه فهو من طویل العمر و ان رجع الی الاخیر فعلی قول الشیخ المولی سمعان و علی قول النجاشی و البرقی المولی ابوذبیحه او ابوربیحه و لکن الظاهر من البرقی فی المحاسن ان الصالح لیس ابن قیس بل یروی عنه او ابنه و یروی عنه و ان قیس یروی عن سمعان و هو یروی عن ابی ذبیحه و هو مولی رسول الله قال فی روایه

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ صَالِحِ‏ بْنِ‏ عُقْبَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سِمْعَانَ عَنْ أَبِي زبيحة [رُبَيْحَةَ] مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ص رَفَعَهُ

و هو واقع فی اسناد تفسیر علی بن ابراهیم و کامل الزیارات فیکون توثیقا له و بما ان نسبه کتاب الغضائری الیه غیر ثابت فالتضعیف غیر ثابت و لو لن نعمل بالتوثیق العام فصالح کثیرالروایاه و لم یرد فی قدحه شیء سوی ما عن الغضائری و هو مع عدم ثبوته اتهام بما هو مختلف فیه و هو الغلو اذ الکذاب للغالی بمعنی انه یضع الحدیث فی شان الائمه لغلوه

و ما ورد من التفصیل فی صحیحه عبدالله بن سنان:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِه‏ عَن‏ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ سَرَقَ مِنَ الْمَغْنَمِ أَيُّ شَيْ‏ءٍ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ أَ يُقْطَعُ قَالَ يُنْظَرُ كَمِ الَّذِي يُصِيبُهُ فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَخَذَ أَقَلَّ مِنْ نَصِيبِهِ عُزِّرَ وَ دُفِعَ إِلَيْهِ تَمَامُ مَالِهِ وَ إِنْ كَانَ أَخَذَ مِثْلَ الَّذِي لَهُ فَلَا شَيْ‏ءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ أَخَذَ فَضْلًا بِقَدْرِ ثَمَنِ مِجَنٍّ وَ هُوَ رُبُعُ دِينَارٍ قُطِعَ (وسائل28ص289)

و روایه عبدالله بن سنان:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِه‏ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّار عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ سَرَقَ مِنَ الْفَيْ‏ءِ قَالَ بَعْدَ مَا قُسِّمَ أَوْ قَبْلُ قُلْتُ أَجِبْنِي فِيهِمَا جَمِيعاً قَالَ إِنْ كَانَ سَرَقَ بَعْدَ مَا أَخَذَ حِصَّتَهُ مِنْهُ قُطِعَ وَ إِنْ كَانَ سَرَقَ قَبْلَ أَنْ يُقَسَّمَ لَمْ يُقْطَعْ حَتَّى يُنْظَرَ مَا لَهُ فِيهِ فَيُدْفَعَ إِلَيْهِ حَقُّهُ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَخَذَ أَقَلَّ مِمَّا لَهُ أُعْطِيَ بَقِيَّةَ حَقِّهِ وَ لَا شَيْ‏ءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ يُعَزَّرُ لِجُرْأَتِهِ وَ إِنْ كَانَ الَّذِي أَخَذَ مِثْلَ حَقِّهِ أُقِرَّ فِي يَدِهِ وَ زِيدَ أَيْضاً وَ إِنْ كَانَ الَّذِي سَرَقَ أَكْثَرَ مِمَّا لَهُ بِقَدْرِ مِجَنٍّ قُطِعَ وَ هُوَ صَاغِرٌ وَ ثَمَنُ مِجَنٍّ رُبُعُ دِينَارٍ (وسائل28ص289)

و یمکن ان یکون وجه قوله علیه السلام اقر فی یده و زید ایضا انه کان بامکانه اخذ الازید و لکنه اکتفی بقدر حصته و لعله کان محتاجا فلو علم الحاکم احتیاجه الی الازید فیزید و لایمنعه اخذه حصته قبل القسمه

و الروایات و ان وردت فی الغنیمه الا ان اطلاق قوله علیه السلام فی صحیحه قیس إِنِّي لَمْ أَقْطَعْ أَحَداً لَهُ فِيمَا أَخَذَ شِرْكٌ یشمل الشریک من غیر جهه الغنیمه

و یمکن الجمع بین ما دل علی القطع و ما علی عدمه بان الاخذ اذا کان عن غیر حق مطلقا ففیه القطع و اما اذا کان عن حق فلا قطع و یشهد له روایه علی بن رافع:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ كُنْتُ عَلَى بَيْتِ مَالِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع وَ كَاتِبَهُ وَ كَانَ فِي بَيْتِ مَالِهِ عِقْدُ لُؤْلُؤٍ كَانَ أَصَابَهُ يَوْمَ الْبَصْرَةِ قَالَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ بِنْتُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَتْ لِي بَلَغَنِي أَنَّ فِي بَيْتِ مَالِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عِقْدَ لُؤْلُؤٍ وَ هُوَ فِي يَدِكَ وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ تُعِيرَنِيهِ أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي أَيَّامِ عِيدِ الْأَضْحَى فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهَا عَارِيَّةً مَضْمُونَةً مَرْدُودَةً يَا بِنْتَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ نَعَمْ عَارِيَّةً مَضْمُونَةً مَرْدُودَةً بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهَا وَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع رَآهُ عَلَيْهَا فَعَرَفَهُ فَقَالَ لَهَا مِنْ أَيْنَ صَارَ إِلَيْكِ هَذَا الْعِقْدُ فَقَالَتِ اسْتَعَرْتُهُ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ خَازِنِ بَيْتِ مَالِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لِأَتَزَيَّنَ بِهِ فِي الْعِيدِ ثُمَّ أَرُدُّهُ قَالَ فَبَعَثَ إِلَيَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَجِئْتُهُ فَقَالَ لِي أَ تَخُونُ الْمُسْلِمِينَ يَا ابْنَ أَبِي رَافِعٍ فَقُلْتُ لَهُ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَخُونَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ كَيْفَ أَعَرْتَ بِنْتَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْعِقْدَ الَّذِي فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ إِذْنِي وَ رِضَاهُمْ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهَا ابْنَتُكَ وَ سَأَلَتْنِي أَنْ أُعِيرَهَا إِيَّاهُ تَتَزَيَّنُ بِهِ فَأَعَرْتُهَا إِيَّاهُ عَارِيَّةً مَضْمُونَةً مَرْدُودَةً فَضَمِنْتُهُ فِي مَالِي وَ عَلَيَّ أَنْ أَرُدَّهُ سَلِيماً إِلَى مَوْضِعِهِ قَالَ فَرُدَّهُ مِنْ يَوْمِكَ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَعُودَ لِمِثْلِ هَذَا فَتَنَالَكَ عُقُوبَتِي ثُمَّ أَوْلَى لِابْنَتِي لَوْ كَانَتْ أَخَذَتِ الْعِقْدَ عَلَى غَيْرِ عَارِيَّةٍ مَضْمُونَةٍ مَرْدُودَةٍ لَكَانَتْ إِذاً أَوَّلَ هَاشِمِيَّةٍ قُطِعَتْ يَدُهَا فِي سَرِقَةٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَبَضْتُهُ مِنْهَا

وَ رَدَدْتُهُ إِلَى مَوْضِعِهِ (وسائل28ص293)